هاء - البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٨، كارولينا تيليي أريدوندو ضد بيرو
(اعتمدت الآراء في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الدورة التاسعةوالستون)*

المقدم من: السيدة كارولينا تيليي أريدوندو

الشخص المدعى بأنه ضحية: ماريا سيبيلا أريدوندو

الدولة الطرف: بيرو

تاريخ البلاغ: ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

قرارات سابقة: قرار المقرر الخاص المتعلق بالمادة ٩١، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (لم يصدر في شكل وثيقة) CCPR/C/64/D/688/1996 - قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

تاريخ اعتماد هذا القرار: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٨ المقدم من السيدة كارولينا تيليي أريدوندو، في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافلاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، اللورد كولفيل، السيدة إليزابيث إيفات، السيدة بيلار غايتان دي بومبو، السيد لويس هانكين، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد مارتن شاينين، السيد هيبوليتو سولاري يريغويين، السيد رومن فيروشيفسكي، السيد عبد الله زاخيا.

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ ومحاميها والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة كارولينا تيليي أريدوندو، ابنة السيدة ماريا سيبيلا أريدوندو، التي هي مواطنة شيلية اكتسبت الجنسية البيروية عن طريق الزواج، وهي أرملة وسجينة حاليا في سجن الحراسة المشددة للنساء في تشوريوس، بالقرب من ليما (بيرو)، تنفيذا لعدة أحكام صدرت ضدها بتهمة القيام بأنشطة إرهابية. وتقدم السيدة كارولينا تيليي أريدوندو هذا البلاغ بالنيابة عن والدتها، التي هي غير قادرة، لأسباب تقنية، على القيام بذلك بنفسها. وتدعي صاحبة البلاغ أن والدتها هي ضحية انتهاكات بيرو للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعلى الأخص المادة ٧؛ والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩؛ والفقرتان ١ و٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ١، و٢، و٣(ب) و(ج) و(د) و(هـ)، و ٦، و٧ من المادة ١٤ من هذا العهد.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ اعتقلت السيدة أريدوندو لأول مرة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ (القضية رقم ١) في ليما. واتهمت حينذاك بالقيام بأنشطة إرهابية، بما في ذلك حيازة متفجرات ونقلها. وقد برئت من التهم وأطلق سراحها بعد محاكمتين صدر فيهما حكمان في آب/أغسطس ١٩٨٦ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

٢-٢ وعند إعادة اعتقالها في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (القضية رقم ٢)، كانت السيدة سيبيلا أريدوندو تعمل كمحامية مدافعة عن حقوق الإنسان في ليما، متخصصة في مساعدة المجموعات الأصلية[1]. وقد تم اعتقالها في المبنى الذي كانت تعمل فيه، مع عدة أشخاص على صلة بالتنظيم الإرهابي "الدرب الساطع" (Sendero Luminoso).

٢-٣ واتهمت السيدة أريدوندو عند اعتقالها بالانتماء إلى الإنقاذ الشعبي (Socorro Popular)، وهو تنظيم يدعى أنه وحدة تساند "الدرب الساطع"، وحكم عليها بالسجن إثني عشر عاما من قبل "محكمة ملثمة" (tribunal sin rostro) (الملف رقم ٠٥ - ٩٣). وقد ورد في رأي قانوني أعده محامي الدفاع عن السيدة أريدوندو أن المتهمة أدينت بسبب مجرد وجودها المادي في المبنى في نفس الوقت الذي ألقت فيه الشرطة القبض على عدة أعضاء في "الدرب الساطع". فلا أحد من بين المتهمين الآخرين اتهمها بشيء، وما من شاهد شهد ضدها، وما من حجة من حجج الخبراء جرمتها. ويوافق المحامي على أن السيدة سيبيلا أريدوندو كانت تحمل عند اعتقالها بطاقة انتخاب مزورة (libreta electoral). وقد عرضت صاحبة البلاغ في بلاغها رأيا قانونيا لأحد المحامين في ليما يقول فيه: "فيما يتصل بالادعاءات الموجهة ضد السيدة سيبيلا، من المؤسف أنه لم يجر القيام بأي

شـــيء لتبرئتها ولنقض الادعاءات الموجهة ضدها. فلم يقدم أي دليل لصالحها، والأكثر من ذلك، أنه لم يجر أي اســـتجواب لهـــا مـــن قبل الشرطة أو أمام القاضي، وكانت هذه هي الطريقة التي تصرف بها أشخاص آخرون مورطون في المسألة، مما أعطى الانطباع بأنهم تصرفوا جميعا بطريقة متفق عليها نظرا لأنهم ينتمون إلى نفس التنظيم حسب ما يدعى".

٢-٤ وفي أيار/مايو ١٩٩٢، وفي الوقت الذي كانت فيه السيدة أريدوندو محتجزة، رفعت ضدها دعوى قضائية (القضـــية رقـــم ٣) لمشاركتها في أحداث كانت قد جرت في الأسبوع الأول من أيار/مايو ١٩٩٢، عند تدخل الشرطة في سجن ميغيل كاسترو كاسترو. وطالب النائب العام بالحكم عليها بالسجن المؤبد، وفقا للقانون الجديد في بيرو الخاص بمكافحة الإرهاب. وقد تمت تبرئتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، من قبل "محكمة ملثمة" أيضا (الملف رقم ٢٣٧-٩٣).

٢-٥ وأعيـــد فـــتح القضية رقم ١، التي كانت قد حوكمت من أجلها سنة ١٩٨٥، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أمـــام "محكمة ملثمة"، وحكم عليهـــا بالسجن خمسة عشر عاما في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، (الملف رقم ٩٨-٩٣).

٢-٦ وقـــد رفـــع الاستئناف في الدعاوى الثلاث، مرتين من قبل السيدة أريدوندو عند إدانتها ومرة من قبل النائب العام. وتقر صاحبة البلاغ بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية المرفوعة ضد والدتها. ولكنها تعتبر أنه وقع تطويل غير مبرر في مدة النظر في الدعاوى.

الشكوى

٣-١ وتدعـــي صـــاحبة البلاغ بأن الأوضاع السائدة في السجن مروعة، حيث يقيم السجناء في زنزانات لا تتجاوز مساحتها ٩ م^{٢} ولا يسمح لهم بالخروج منها أكثر من نصف ساعة في اليوم. ولا يؤذن للسجناء بالحصول عـــلى لوازم الكتابة إلا بتصريح صريح بذلك. ولم يؤذن للسيدة أريدوندو في خلال السنوات الثلاث الماضية إلا بكتابة ثلاث رسائل فقط. كما أن الكتب المجلوبة للسجناء تمر على الرقابة الشديدة، وليس هناك أي ضمان بأن هـــذه الكـــتب ستبلغهم، علما بأن الصحف، والمجلات، والاستماع للمذياع، ومشاهدة التلفزيون أمور محظورة عليهم. ولا يسمح بالعمل في الورشات إلا لحبيسي الطابق الأول من الجناح "باء"؛ وحيث أن السيدة أريدوندو تقـــيم بالطابق الثاني، فإنه لا يسمح لها إلا بالقيام بأعمال بدائية جدا. ونوعية الطعام في السجن يرثى لها. وأي إمدادات غذائية أو أدوات تنظيف يجب تسليمها للسلطات في أكياس شفافة، ولا يسمح بادخال المنتجات المعلبة أو المعـــبأة في زجاجات إلى السجن. ولا يسمح بأي علاج، بما في ذلك الفيتامينات والاضافات الغذائية، إلا إذا كانت الوصفة من طبيب السجن. والكثير من السجناء يعاني من اضطرابات نفسية أو من أمراض معدية. وجميع

السجناء يقيمون معا في نفس المكان وليس للمرضى مكان مهيأ لهم. وحين ينقل السجناء المرضى إلى المستشفى، تكبل أياديهم بالأصفاد. ولا يسمح للسجناء إلا بزيارة واحدة في الشهر من أقرب اقربائهم. وتدوم الزيارات بين ٢٠ دقيقة ونصف ساعة. ويدعى أنه يحق للسجناء الحصول على زيارة واحدة في الأسبوع وفقا لتشريعات بيرو. وتوجد أيضا أحكام تسمح بالاتصال المباشر بين السجناء وأولادهم أو أحفادهم مرة كل ثلاثة أشهر، ويتوجب على الأولاد الدخول إلى السجن بمفردهم ويتوجب على من يصطحبهم أن يتركهم بمدخل السجن. وتتلقى السيدة أريدوندو زيارة من ابنتها مرة كل شهر، ويزورها حفيدها الذي يبلغ الخامسة من العمر مرة كل ثلاثة أشهر؛ غير أن حفيديها اللذين يبلغ عمر أحدهما ١٧ عاما وعمر الآخر ١٨ عاما لا يزورانها بسبب الرقابة التي تفرضها الشرطة على الزائرين البالغين، لأنهما، إذا ما فعلا ذلك، فسوف يفتح لهما سجل لدى الشرطة.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ بأن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد والدتها (في المحاكم المكونة من "قضاة ملثمين") لا تتفق مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشتكي صاحبة البلاغ أيضا من الطبيعة التسويفية للدعاوى.

٣-٣ ويذكر أن نفس هذه المسألة ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو للتسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ على المقبولية

٤- تطعن الدولة الطرف، في البيان الذي قدمته في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، في مقبولية الحالة بسبب كون سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد بعد، وكون ابنة الضحية ليست مخولة قانونيا لتقديم هذه الحالة باسم والدتها. واستنادا إلى نسخ مقالين صحفيين نشرا في شيلي، عقب الزيارة التي أجراها عدة نواب شيليين إلى السيدة أريدوندو، تدعي الدولة الطرف كذلك بأن السيدة أريدوندو لا ترغب في نيل معاملة أكثر مراعاة وأنها على استعداد للانتظار حتى تنتهي حالتها إلى الحل.

٥-١ وتعلم صاحبة البلاغ اللجنة، في تعليقها على بيان الدولة الطرف، بأنها تتصرف في الواقع نيابة عن والدتها وبعلم منها، نظرا لأن هذه الأخيرة تمنع من القيام بذلك بنفسها. وتشير مجددا إلى القيود المفروضة على والدتها في السجن فيما يتصل بالزيارات، والاتصال بالعالم الخارجي، وأدوات الكتابة، وما إلى ذلك.

٥-٢ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف الداخلية لم تستنفد بعد، تؤكد صاحبة البلاغ مجددا أن والدتها اعتقلت سنة ١٩٨٥، واتهمت بالقيام بأعمال إرهابية، وحوكمت، وبرئت مرتين. وبعد اعتقالها مرة ثانية سنة ١٩٩٠، أعيد في سنة ١٩٩٥ فتح باب المحاكمة التي كانت قد جرت في سنة ١٩٨٥. وفي سنة ١٩٩٧ حكم عليها بالسجن ١٥ سنة. وما زال استئناف الحكم قيد النظر أمام المحكمة العليا. ولذا، ترجو صاحبة البلاغ من اللجنة أن تعتبر البلاغ مقبولا على أساس التأخير غير المبرر في سبل الانتصاف الداخلية الذي سببته

الدولة الطرف. وقد حكم أيضا على السيدة أريوندو بالسجن ١٢ عاما لانتمائها إلى الإنقاذ الشعبي (Socorro Popular)، وهي تقضي حاليا مدة هذه العقوبة. وقد تمت تبرئتها من تهمة المشاركة في أحداث سجن ميغيل كاسترو كاسترو التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٢، ولكن النائب العام استأنف هذا الحكم، ولا تزال المسألة عالقة.

٥-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ مجددا أن المعاملة التي تتلقاها والدتها في السجن تمثل انتهاكا للمادة ٧ والمادة ١٠ من العهد. وفي رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحيلت إلى الدولة الطرف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وتؤكد السيدة تيليي أيضا من جديد وتقدم مزيدا من المعلومات، بشأن الملابسات المحيطة باعتقال والدتها التي تم احتجازها من غير أمر قضائي خلافا للمادة ٩ من العهد، وتذكر السيدة تيليي أن محاكمات السيدة أريدوندو ليس فيها أي امتثال للمتطلبات والضمانات التي نصت عليها المادة ١٤ من العهد.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والستين المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في مقبولية البلاغ، وتيقنت، وفقا للفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم خضوع نفس المسألة للنظر في إطار إجراء آخر للتحقيق الدولي أو للتسوية الدولية.

٦-٢ وفيما يتعلق بالمتطلب المتعلق باستنفاد سبل الانتصاف الداخلية، أحاطت اللجنة علما بطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بحجة عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية. واستندت اللجنة إلى أحكامها السابقة التي رأت فيها تكرارا أنه، لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تكون سبل الانتصاف الداخلية فعالة ومتاحة، ويجب أن لا تطول مددها من غير مبرر. واعتبرت اللجنة أن ملابسات القضية تشير إلى أن مدد سبل الانتصاف قد طولت من غير مبرر. ذلك أن السيدة أريدوندو قد اعتقلت سنة ١٩٩٠ وحوكمت على عدة جرائم، تعود إحداها إلى سنة ١٩٨٥، وبرئت منها بالفعل مرتين. وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، كانت القضية ما زالت من غير حل. وعلى هذا الأساس اعتبرت اللجنة أن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تستبعد النظر في الشكوى.

٦-٣ وأما فيما يتصل بادعاءات صاحبة البلاغ بأن ظروف الاحتجاز التي تعيش فيها والدتها تشكل معاملة غير إنسانية ومهينة وفيها انتهاك للمادة ٧ والمادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد اعتبرت اللجنة أن هذه الادعاءات قد أثبتت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية وينبغي النظر في موضوعها.

٦-٤ وذكـــرت صاحبة البلاغ أن عمليات اعتقال والدتها لم تجر وفق التشريعات الوطنية، وانها لذلك تخالف المادة ٩ من العهد. واعتبرت اللجنة أنه ينبغي النظر في موضوع هذا الادعاء نظرا لأنه قد يؤدي إلى إثارة مسائل تدخل في إطار المادة ٩ من العهد.

٦-٥ وفـــيما يخص الادعاءات القائلة إن والدة صاحبة البلاغ تعرضت لمحاكمات لم تمتثل للضمانات التي تنص عـــليها المـــادة ١٤ من العهد، أحاطت اللجنة علما بأن الضحية قد حوكمت من قبل محكمة عسكرية خاصة. وأحاطت اللجنة علما كذلك بموقف الدولة الطرف الذي يشير إلى أن الإجراءات الجنائية ضد الضحية قد جرت ولا تـــزال تجري وفقا للإجراءات المنشأة بموجب قانون مكافحة الإرهاب الساري في بيرو. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كانت هذه الإجراءات مطابقة للمادة ١٤ من العهد أم لا. فينبغي النظر في موضوع هذه النقطة.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحبة البلاغ

٧-١ طلبت الدولة الطرف، في البيان الذي قدمته في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، إعادة النظر في مقبولية البلاغ لأنها تعتبر أن ابنة الضحية غير مخولة لعرض الحالة نيابة عن والدتها؛ وهي ترى أنه كان بإمكان الضحية أن تتصل هي نفسها باللجنة من غير أي صعوبات. وكان بإمكانها أيضا، بدلا من ذلك، حسب رأي الدولة الطرف، أن تمد ابنتها بتصريح صريح أو أن تبعث به إليها عن طريق محاميها أو ابنها المقيم في شيلي والذي زار والدته في السجن. وتقول الدولة الطرف في بيانها إن ابن السيدة أريدوندو لم يشر البتة إلى أن والدته ترغب في عرض قضيتها على أي هيئة دولية.

٧-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الشكاوى التي عرضتها صاحبة البلاغ هي عين الشكاوى التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦، وان كون الفريق العامل لم يصدر رأيا في الأمر إنما يعني أنه لم يجد ان الاحتجاز كان تعسفيا. وتخلص الدولة الطرف إلى القول بناء على ذلك إنه لم يحدث أي عمل تعســـفي. وتطلب إلى اللجنة، استنادا إلى قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجرم، أن تعلن أن البلاغ غير مقبول.

٧-٣ وتقول الدولة الطرف في بيانها أيضا انه، إذا كانت اللجنة ترى، بالرغم مما عرض عليها بهدف إعلان ان القضية غير مقبولة، ان عليها متابعة هذه القضية، فلا يمكنها أن تقوم بذلك إلا فيما يتعلق بالإجراءات الجاري بها العمل الآن تجاه السيدة أريدوندو. فما زال يتعين، في هذه الإجراءات، اتخاذ قرار بشأن الطعن المقدم للإبطال، وقد يتعين التسليم بحصول تأخير في إقامة العدالة؛ والمسألة الناشئة قد تتمثل في معرفة ما إذا كان هذا التأخير المحتمل مـــبررا أم لا. وفي رأي الدولـــة الطرف، ان الأسباب تتصل بالانصاف المطلوب في البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٨،

وبالهدف الأساسي المتمثل في الحصول على قرار من اللجنة يوصي دولة بيرو بإطلاق سراح السيدة أريدوندو بحجة أن الإجراءات التي اتبعت ضدها في المحاكم الوطنية لم تحترم ضمانات الطرق القانونية. وتذكر الدولة الطرف في هـــذا الصدد بأن ثلاث دعاوى قضائية رفعت ضد السيدة أريدوندو: ففي إحداها برئت بالدرجة النهائية، وفي الـــثانية ما زال ينتظر صدور قرار بشأن استئناف الحكم لإبطاله (الحكم القاضي بعقوبة السجن ١٥ عاما)، وفي الثالـــثة حكم عليها بالسجن ١٢ عاما. وهي حاليا تقضي مدة هذه العقوبة في سجن الحراسة المشددة للنساء في شـــوريوس. وفي رأي الدولـــة الطرف، يرمي البلاغ الحالي إلى الحصول على قرار بإبطال الإجراءات العالقة ضد السيدة أريدوندو بحجة وجود تأخير "غير مبرر" في إقامة العدالة، وإلى التوصل إلى إطلاق سراحها لاحقا؛ وبالتالي، سيكون على دولة بيرو أن تبطل الاجراءات العالقة وتشرع في إجراءات أخرى، أو أن تعلن أنه فرغ من القضية. وتشير الدولة الطرف إلى أنه، إذا تم اتباع هذا الخيار، فلن يطرأ أي تغيير على وضع السيدة أريدوندو، حيث أنها تقضي حاليا، كما سبق الذكر، مدة عقوبة السجن ١٢ عاما. وإذا ما تأكد الحكم الثالث، فسيضاف هذا الحكم إلى الحكم النافذ حاليا، وسيتعين على السيدة أريدوندو أن تمكث في السجن حتى انتهاء مدة الحكم عليها بالسجن خمسة عشر عاما المطلوب في الدعوى الثانية المرفوعة ضدها.

٧-٤ وتذكر الدولة الطرف في عرضها أن المحاكمة التي حكم فيها على السيدة أريدوندو قد احترمت ضمانات الطـــرق القانونيـــة، ولم تصدر على الصعيد الوطني أية شكوى أو تنديد أو طعن بسبب وجود مخالفات في سير المحاكمـــة. وبالإضـــافة إلى ذلك، لم يقم الدليل في هذه الهيئة الدولية على وجود انتهاكات للضمانات في إقامة العدالة.

٧-٥ وفـــيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بظروف احتجاز السيدة أريدوندو، تؤكد الدولة الطرف أن الظروف التي هي محل الشكوى هي، وفقا للمعلومات التي قدمها المعهـــد الوطـــني للسجون (National Prison Institute/ INPE)، نفـــس الظروف التي أقيمت حين كان الإرهاب في أوجه في بيرو. والآن وقد تغير الوضع، اعتبر أنه من المستصوب تخفيف وطأة نظام السجن على الأشخاص الذين أدينوا بارتكاب جرائم إرهابية، ولذلك، دخل حيز التطبيق المرسوم الأعلى رقم ٠٠٥-٩٧- JUS، الذي تستفيد منه السيدة أريدوندو، ومذ دخلت السيدة أريدوندو سجن الحراسة المشددة للنساء في شوريوس، وبناء على تقدير مجلس إدارة السجن، ابقيت السيدة أريدوندو محتجزة في ظروف الحراسة القصوى. وهي اليوم تتقاسم زنزانة معدة لشخصين في الجناح "باء".

٧-٦ وفـــيما يتعلق بعدد الزيارات العائلية، التي تلقتها السيدة أريدوندو، تشير الدولة الطرف إلى أن السيدة المذكورة تلقت خلال سنة ١٩٩٨ وحتى الآن زيارات من ابنتها ومن حفيدها. وزارتها أيضا والدتها وزارها ابنها بعد ترتيبات خاصة، كما أنها تلقت زيارة من أحفادها المقيمين في شيلي بمناسبة عيد الميلاد.

٧-٧ والـــنظام الخـــاص للحراسة القصوى (الدرجة الأولى) الساري في الجناح "باء"شمل المزايا التي نص عليها القـــانون الســـالف الذكر، ويتمثل في "ساعتين من التمرينات، وزيارة لمدة ساعة في قاعة للزيارات يوم السبت للنساء ويوم الأحد للرجال، بالإضافة إلى الأعمال اليدوية والحرفية التي يمكن القيام بها داخل الزنزانات". وتؤكد الدولة الطرف أيضا أن هذا النظام يتيح للسجناء الذين يظهرون بوادر تقدم في معاملتهم المتعلقة بإعادة تأهيلهم فرصا للعمل بالورشات التي يشرف عليها موظفون من المعهد الوطني للسجون (National Prison Institute/ INPE).

٧-٨ وتؤكد الدولة الطرف أن السيدة أريدوندو تعد حاليا كتابا عن زوجها، وهذا يفند الادعاء بأنها محرومة من أدوات الكتابة. فالموظفون المسؤولون عن أمن السجينات يمدونها بالقلم والورق كل يوم. وبالاضافة إلى ذلك تؤكد الدولة الطرف أن السجينات غير محرومات من مشاهدة التلفزيون؛ بل إن لهن أن يشاهدن أشرطة فيديو مرة كل أسبوعين، ويسمح لهن بمطالعة الكتب والمجلات الفصلية بعد إخضاع هذه الوثائق للرقابة لأسباب تتصل بالأمن الوطـــني لضمان خلوها من أية مواد تتصل بمواضيع هدامة. وبخصوص الأنشطة الترفيهية، فلهن حضور الأحداث الرياضية والاستماع إلى الموسيقى ومشاهدة الرقص.

٧-٩ وفيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بنوعية الطعام المقدم للسجينات، فإن هذا الطعام يحتوي على ما يلزم من الحريـــرات والبروتينات، علما بأن السجينات هن اللواتي يطهونه بأنفسهن، وذلك بتوالي دور كل فريق منهن. وتقيم أعمال كل فريق من الطاهيات وتقدم لأفضل فريق جائزة تشجيعية.

٧-١٠ وفـــيما يتعلق بالادعاء بأن السجناء لا يسمح لهم بتلقي أدوية من غير تصريح من طبيب السجن، تؤكد الدولة الطرف أن هذا المطلب يعود إلى اعتبارات أمنية والغرض منه هو الوقاية من التسمم الناتج عن أدوية انتهت مدة صلاحيتها أو أدوية غير سليمة، أو أدوية تؤخذ من غير وصفة طبية أو تستهلك بكميات زائدة؛ أو أدوية قد تعرض صحة السجناء للخطر بأي طريقة أخرى.

٧-١١ وأما فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بالمعاملة التي يلقاها الأشخاص الذين يعانون من مشاكل نفسية، فإن الدولة الطرف تقول إن لديها أخصائيا يتولى باستمرار فحص وتقدير حالة السجينات اللواتي ينتمين الى هذه الفئة، وتلك السجينات اللواتي يقمن في أقسام قائمة بذاتها موزعة على مختلف أجنحة السجن. كما يتلقين عناية علاجية عن طريق العمل في الهواء الطلق في الأرياف. أما بخصوص الادعاءات المتصلة بالأمراض المعدية، فإنها تنحصر في حالات قليلة، حسب قول الدولة الطرف، وعند حدوثها، يتخذ إزاءها ما يلزم من تدابير الحيطة. وأشارت الدولة الطـــرف بخصوص كيفية نقل السجناء إلى المستشفى أو منه إلى أن ذلك يتم وفقا لتوجيهات الشرطة الوطنية في بـــيرو. فهـــذه التوجيهات تتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة والغرض منها هو منع السجناء من الهرب من أماكن

العـــلاج ومـــا قد ينتج عن ذلك من تعريض بقية المرضى للخطر، نظرا لأن العلاج الطبي يتم في المرافق الصحية العمومية.

٧-١٢ وأما عن المسألة الأخيرة المتصلة بزيارة الأطفال، فإن الدولة الطرف تشير إلى أن الأطفال يستطيعون كل يـــوم جمعة اجراء اتصال مباشر مع أقاربهم. فبمجرد دخولهم السجن، تستقبلهم موظفات من الشرطة الوطنية في بـــيرو، فيصطحبنهم إلى مقابلة أقاربهم، في المكان الذي ينتظرونهم فيه، وذلك حرصا على عدم إذعار الأطفال أو اقـــتيادهم على وجه الخطأ إلى أقسام أخرى. وأما البالغون من الأقرباء، فيتعين عليهم حمل بطاقات تعريف عند دخولهم السجن، بما يتيح التعرف على صلة قرابتهم مع السجين.

٨-١ وفي بلاغها المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أرسلت ابنة السيدة أريدوندو إلى اللجنة نسخة مصدق عليها لتوكيل عام ورسالة مكتوبة بخط اليد موقعة من والدتها فيها دعم للإجراءات التي باشرتها وتابعتها ابنتها بالنيابة عنها.

٨-٢ وتقول السيدة تيليي في بلاغها إنه، بالرغم من أن والدتها تتلقى زيارات عائلية، إلا أن هذه الزيارات تقع في قاعـــة للزيارة يفصل فيها ستاران شبكيان معدنيان ما بين السجين وأقربائه. وليس هناك مجال لاجراء اتصال شخصي من أي نوع أو لأي إمكانية لتسليم أو استلام أي شيء. فلا يمكن للأقرباء أن يستلموا من السجناء بعد فحـــص إلزامي من الحراس إلا أواني الطعام المرجعة والأعمال اليدوية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن الأقرباء ملزمون بعرض أنفسهم للتفتيش قبل السماح لهم بمغادرة السجن. وتتم زيارات المحامين على منوال الزيارات التي يقوم بها الأقارب للسجناء.

٨-٣ وأما عن إمكانية ارسال رسائل إلى خارج السجن، فإن السيدة تيليي تشرح الاجراء المتبع لهذا الغرض. يكـــون على السجينات مرة في الأسبوع أن يضعن أي رسالة موجهة إلى خارج السجن في صندوق البريد التابع للجـــناح الـــذي يوجدن فيه. وعندما تجمع الرسائل يقوم موظفو السجن بتفقد محتوياتها. وتقرأ جميع الرسائل، والكثير منها لا يتمكن من تجاوز هذا المستوى من الرقابة. وتذكر السيدة تيليي على سبيل المثال أن والدتها أخبرتها بأنها قد أودعت رسالة موجهة إليها قبل بضعة أسابيع، ومعها نسخة من الطلب المتعلق بمشكلة صحية تعاني منها والموجه إلى مدير السجن. ولكن هذه الرسالة لم تصل إلى السيدة تيليي أبدا. وفي أيام الزيارات، توضع الرسائل بعـــد تفحصها في صندوق قرب باب الخروج من السجن. ويقوم الزوار بأخذ الرسائل الموجهة إليهم وحتى تلك الموجهة إلى أشخاص آخرين، إذ لا يتم القيام بشيء للتأكد من وصول الرسائل إلى وجهتها الصحيحة.

٨-٤ وتقـــول صاحبة البلاغ إن الشكوى التي تقدمها بالنيابة عن والدتها تتصل بالخصوص بظروف الاحتجاز القاسية. وتطرح سؤالا عما إذا كان ممثلو الدولة الطرف يعتقدون بالفعل أن السيدة أريدوندو يمكنها أن تكتب

رسائل وتبعث ببلاغاتها في هذا الشأن مع إحاطة ذلك بالكتمان. وتقول أيضا إن جميع الأشخاص المدانين بأعمال إرهابية، ومن بينهم السيدة أريدوندو، يتعرضون لتقييم متواصل من قبل مجلس ادارة السجن الذي أنشأته سلطات السجن، وهذا عين ما قالته الدولة الطرف ذاتها. فهذا المجلس يمكنه بكل سهولة أن يصنف الشكاوى على أنها "سلوك مخل".

٨-٥ وأما فيما يتصل بالمسألة الثانية المتعلقة بنظر القضية من قبل أكثر من هيئة دولية واحدة، فإن السيدة تيليي تقول إنه، مع احتمال أن يكون الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أنشأته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد أبلغ فعلا دولة بيرو بعدد من الشكاوى من بينها شكوى تتصل بالسيدة أريدوندو (الأرملة)، إلا أنها تجهل وجود أي بلاغ من هذا القبيل. وأما عن الافتراض المنطقي الذي ذكر في الفرع ١٢ من بلاغ الدولة الطرف والذي يفيد بأن الفريق العامل "لا يعتبر احتجاز السيدة أريدوندو تعسفيا"، فإنها ترى أن في ذلك شططا ومغالاة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنه قد يكون من الأدق الافتراض بأن الفريق العامل قد أحاط علما "بازدواجية الطرح" وبالتالي أوقف اتخاذ أي إجراء آخر.

٨-٦ وتذكر صاحبة البلاغ في شأن "الغاية النهائية" أن هذه الغاية ليست بالضرورة "التوصل إلى قرار يبطل الإجراءات العالقة"، أي الإجراءات التي شرع فيها قبل ١٤ عاما في سنة ١٩٨٥، بل هي بالأحرى ضمان أن تتخذ المحكمة العليا قرارا. وتؤكد صاحبة البلاغ من جديد انه إذا ما أكدت المحكمة العليا الحكم بالسجن لمدة ١٥ عاما الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٧ (قبل سنتين وثلاثة أشهر)، فإن والدتها ستكون ذات أهلية للاستفادة من مزايا السجن المتفقة مع التشريعات السارية حينذاك فهذه المزايا ستتيح لها مغادرة السجن باعتبار أن الحكم بمدة ١٢ عاما سيصنف ضمن الحكم بالمدة الأطول. وإذا لم يتم التوصل الى هذا القرار في الأجل القصير، فقد تمنع السيدة أريدوندو من مغادرة السجن ، بعد قضائها مدة ١٢ عاما، أو قد يتم إيقافها مباشرة وإخضاعها من جديد لإجراءات المحاكمة المتمادية.

٨-٧ وأما عن مسألة المحاكمة التي أفضت إلى الحكم بالسجن ١٢ عاما، فإن صاحبة البلاغ تقول إنه ليس صحيحا أنه لم تقدم أية شكاوى أو تنديدات أو طعون على الصعيد الوطني، كما تدعي الدولة الطرف. فقد قدم طلب إبطال الحكم إلى الجهات المختصة ولكنه رد. وكل ما في الأمر هو أنه لم يعد هناك أي هيئات أخرى يمكن المراجعة لديها. وتذكر صاحبة البلاغ في هذا الصدد بأن هذه المحاكمة جرت أيضا وفقا لتشريعات سنة ١٩٩٢، عملا بنظام "القضاة الملثمين".

٨-٨ وأما ظروف الاحتجاز فهي، وإن صح القول بأنها في شوريوس أقل قسوة مما كانت في قاعدة كالاو البحرية، ويانامايو، وشالابلكا، تبقى مع ذلك نظاما عقابيا. وتقول صاحبة البلاغ في هذا الشأن مجددا إنها، وإن كانت تستطيع زيارة والدتها لمدة ساعة يوم السبت من كل أسبوع، فإن هذه الزيارات تتم في قاعة لا يمكن فيها

إجراء اتصال مباشر أو التحادث بحرية. وهي عندما تزور والدتها تحمل إليها بعض الطعام لتدارك النواقص في وجبة السجناء اليومية التي تعود إلى انخفاض ميزانية الدولة المخصصة لذلك. ومنذ تعيين المدير الجديد للسجن، وهو برتبة عقيد في الشرطة الوطنية، أصبح إدخال الطعام مقيدا من جديد، وتم تشر قائمة بالمواد المصرح بها.

٨-٩ وأما عما ورد في بيان الدولة الطرف من قلة عدد حالات الأمراض المعدية، تقول صاحبة البلاغ إنه في الجناح "باء" وحده حدثت ١٥ إصابة بمرض السل في صفوف ١٠٠ سجين تقريبا. وقد حدثت ثلاثة من بين هذه الإصابات في النصف الأخير من سنة ١٩٩٩. وكمثال على الصعوبات القائمة فيما يتصل بالمسائل الصحية، تذكر صاحبة البلاغ أن والدتها بقيت تنتظر عدة أشهر، إذنا من مدير السجن يسمح لها بالذهاب إلى المستشفى للقيام بصورة بالأشعة لركبتها. علما بأن طبيب السجن لتقويم الأعضاء والأخصائي التابع للمعهد الوطني للسجون. هما اللذان طلبا القيام بهذه الصورة (١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩). وتبعا لذلك، التأمت لجنتان طبيتان وصرحتا لوالدتها بزيارة المستشفى، ولكن هذه الزيارة ما كانت قد حدثت بعد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٨-١٠ وتذكر صاحبة البلاغ أنه لا يسعها إلا أن تفند المعلومات التي ساقتها الدولة الطرف فيما يتصل بالظروف التي تحتجز فيها السجينات اللواتي يعانين من مشاكل نفسية، حتى وإن كانت هذه المسألة لا تمس والدتها بصفة مباشرة، ذلك أن هذه النسوة لسن في معزل عن سائر السجناء. وفضلا عن ذلك، لا يتلقين عناية علاجية عن طريق العمل في الهواء الطلق في الأرياف. وتقول إنها تأسف لكون اللجنة تلقت معلومات خاطئة بشأن هذه النقطة.

٨-١١ وأما عن الادعاء بأن السجناء غير محرومين من مشاهدة التلفزيون وأنه يسمح لهم بمشاهدة أفلام مرة كل أسبوعين، فهو ادعاء غير صحيح. فلا يسمح للسجناء بمشاهدة الأفلام إلا متى قررت سلطات السجن ذلك. وليس للسجناء مشاهدة الأخبار أو أي برامج أخرى تبث على القنوات المحلية. وإلى ذلك كله، ما زال السجناء محرومين من الاستماع إلى المذياع أو مطالعة الصحف أو المجلات الحالية. كما أن إدخال الكتب الى السجن ما زال مقيدا. وأما عن عن القول بوجود سياسة متواصلة، قائمة على أساس الاعتبارات الأمنية، بمنع السجناء من مطالعة مواد قد تحتوي على مواضيع هدامة، فإن صاحبة البلاغ تستغرب وتتساءل ما هو الهدام في صحيفة "البيروانو" (El Peruano) التي منعت والدتها من استلامها مؤخرا.

٨-١٢ وأخيرا، فيما يتعلق بزيارة الأطفال إلى الجناح "باء"، فإنها تتم صباح أيام الأحد، ولكن الأطفال لا يجدن من يصطحبهم من الحارسات إلا أحيانا. ومهما يكن من أمر، فإن الأطفال يدخلون السجن بمفردهم، ويخضعون للتفتيش وهم بمفردهم. وكل هذا له حتما عواقب لا تحصى على الأطفال، حسب رأي صاحبة البلاغ.

فحص الأسس الموضوعية

٩- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء المعلومات المقدمة إليها من قبل الأطراف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-١ وفيما يتصل بادعاء الدولة الطرف بخصوص افتقار ابنة السيدة أريدوندو إلى صلاحية اتخاذ اجراء أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تذكر اللجنة أن في حوزتها تصريحا كتابيا سليما منحته السيدة أريدوندو لابنتها (انظر الفقرة ٨-١ أعلاه)، وهي ترى أن ذلك كاف لتمكين الابنة من التصرف بالنيابة عن والدتها. وترى أيضا أن السيدة تيليي تتصرف بعد أن أجرت مناقشة كاملة مع والدتها السيدة أريدوندو.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علما بادعاء عدم المقبولية الصادر عن الدولة الطرف بحجة أن نفس هذا البلاغ هو محل نظر هيئة دولية أخرى للتحري فيه أو حله، حيث أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تناول المسألة نزولا عند طلب السيدة أريدوندو. وتقرر اللجنة عدم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت هذه المسألة تدخل ضمن نطاق الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول الاختياري أم لا، حيث أنها تلقت معلومات من الفريق العامل تشير إلى أنه يدرك وجود هذا البلاغ وإنه أحال القضية إلى اللجنة من غير إبداء آرائه[٢].

١٠-٣ وأما بخصوص مسألة معرفة ما إذا كان إيقاف السيدة أريدوندو قد تم وفقا لمتطلبات الفقرة ١ والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، وبتعبير آخر، ما إذا كانت السيدة أريدوندو قد أوقفت بموجب أمر بالقبض، وما إذا كان قد جرى أم لم يجر إحضارها فورا أمام قاض بعد أن سيقت إلى مركز الشرطة، فإن اللجنة تأسف لكون الدولة الطرف لم ترد بالتحديد على الادعاء الصادر في هذا الخصوص، بل قالت، بصورة عامة، إن احتجاز السيدة أريدوندو ومحاكمتها قد تما وفقا لقوانين بيرو، وترى اللجنة إنه، نظرا لكون الدولة الطرف لم ترد على هذه الادعاءات، ينبغي أن تقدر الادعاءات المذكورة حق قدرها، وينبغي افتراض أن تلك الأحداث قد تمت على الشكل الذي وصفته صاحبة البلاغ. وبناء على ذلك، اعتبرت اللجنة أن في ذلك انتهاكا للفقرتين ١ و٣ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٤ وأما عما ساقته صاحبة البلاغ، بشأن ظروف احتجاز والدتها، الواردة في الفقرة ٣-١ والمعاد ذكرها في الفقرات ٨-٣ و٨-٤ و٨-٨ إلى ٨-١٢، فإن اللجنة تحيط علما بقبول الدولة الطرف بكون وصف هذه الظروف صحيحا، وبكونها مبررة بجسامة الجرائم التي ارتكبها السجناء وبخطورة مشكلة الإرهاب الذي خبرته الدولة الطرف. وبالاضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علما بالمرسوم الأعلى رقم ٠٠٥ - ٩٧ JUS، الذي سبق ذكره. وترى أن ظروف احتجاز السيدة أريدوندو، ولا سيما في السنوات الأولى وبقدر أقل بعد دخول المرسوم المذكور حيز التطبيق، هي تقييدية بإفراط. وإذا كانت اللجنة تقر بالحاجة إلى التقييدات الأمنية، فمن الواجب أن تكون هذه التقييدات مبررة دائما. وقد أخفقت الدولة الطرف في هذه القضية في تقديم أي مبرر للظروف الموصوفة من قبل السيدة تيليي. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن ظروف الاحتجاز تخل بالفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

١٠-٥ وأما عن اشتكاء صاحبة البلاغ من أن والدتها لم تلق محاكمة توفر ضمانات المادة ١٤ من العهد، لأنها حوكمت من قبل محكمة مكونة من قضاة ملثمين، فقد أحاطت اللجنة علما بالكتاب "*Terrorismo:Tratamiento juridico, Insituto de Defensa legal, Lima, (1995, pp. 288-290)*" الذي استندت إليه صاحبة البلاغ لوصف اجراءات المحاكمة أمام محاكم مكونة من قضاة ملثمين[٣]: انها تحيط علما بما ذكرته الدولة الطرف من أن المحاكمات الثلاث للسيدة أريدوندو قد تمت وفقا للتشريعات الوطنية السارية حينئذ. وتعيد اللجنة تأكيد أحكامها السابقة التي تنص على أن المحاكمات من قبل محاكم ملثمة في بيرو لا تتفق مع المادة ١٤-١ من العهد باعتبار أن المتهم لا يتمتع بالضمانات التي تنص عليها هذه المادة[٤].

١٠-٦ وأما عن التأخيرات في الإجراءات القانونية، انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤، فإن اللجنة تحيط علما بأن الدولة الطرف تقر بوجود التأخير وبأنه، بالرغم مما قيل من إصدار تعليمات للفصل في القضية، فإن الطعن بشأن إعادة فتح باب القضية ما زال عالقا. وحيث ان إعادة فتح الباب، من قبل النيابة العامة في سنة ١٩٩٥ لقضية السيدة أريدوندو بشأن تبرئتها الثانية سنة ١٩٨٧، تنطوي على تأخيرات غير مقبولة كهذه، فإن اللجنة تعتبر أن ذلك يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

١١- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، استنادا إلى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع كما وجدتها اللجنة تمثل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد فيما يتعلق بظروف احتجاز السيدة أريدوندو؛ وانتهاكا للمادة ٩ فيما يتعلق بطريقة اعتقالها؛ وانتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤ فيما يتعلق بمحاكمتها من قبل محكمة مكونة من قضاة ملثمين؛ وانتهاكا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ فيما يتعلق بالتأخير في إتمام الإجراءات التي بوشرت في سنة ١٩٨٥.

١٢- ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، تكون الدولة الطرف ملزمة، بتوفير سبيل انتصاف فعال للسيدة أريدوندو. وترى اللجنة أنه ينبغي إطلاق سراح السيدة أريدوندو وتعويضها بالشكل الملائم، والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

١٣- إن اللجنة، إذ تضع في الاعتبار أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري لتصبح طرفا فيه، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وان الدولة الطرف، وفقا للمادة ٢ من العهد، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت حدوث انتهاك ما، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي. وستصدر في وقت لاحق بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة، عن طريق رسالة وجهتها إليها في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٩ بأنه، بالرغم من أن والدتها كانت تعمل بالفعل في الدفاع عن حقوق الإنسان، في زمن اعتقالها، إلا أنها كانت عندئذ تعكف على إعداد الجزء الثاني من الأعمال الكاملة لخوسيه ماريا أرغويداس.

(٢) انظر الرأي رقم ٢٠٠٠/٤ المعتمد في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠.

(٣) "إن الجهل بهوية القضاة، حسبما أكدت عليه لجنة غولدمان، يحرم المتهم من الضمانات القانونية الأساسية: فالمتهم لا يعرف من يحاكمه أو ما إذا كان الشخص متمتعا باختصاص لفعل ذلك أم لا (مثلا، إذا كان لديهم التدريب القانوني والخبرة القانونية اللازمين): والمتهم محروم من حق الحصول على محاكمة من محكمة نزيهة باعتبار أنه لا يقدر على رد القاضي [تقرير لجنة الحقوقيين الدولية المعنية بإقامة العدالة في بيرو. Instituto de Defensa Legal, Lima, 1994, p. 67].

(٤) انظر الآراء رقم ١٩٩٤/٥٧٧، الفقرة ٨ (٨)، فيكتور بولاي كامبوس ضد بيرو، التي اعتمدت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.